والعدد ونعلم ايضا انه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك ايضا والنصوص اذا كانت
متناهية والوقايع غير متناهية ومالا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى علما قطعيا انه
الاجتهاد والقياس واجب للاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد ثم ذكر
شروط الاجتهاد وتعلقاته وقال في آخر ذلك ما نصه ثم الاجتهاد من فروض الكفايات
لا من فروض الاعيان حتى اذا استقل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع وان قصر
فيه اهل عصر عصوا بتركه واشرفوا على خطر عظيم فان الاحكام الاجتهادية اذا كانت
مترتبة على الاجتهاد وترتب المسبب على السبب ولم يوجد السبب كانت الاحكام
عاطلة والآراء كلها متماثلة فلا بد اذن من مجتهد هذه عبارته فانظر كيف حكم
بعصيان اهل العصر باسرهم اذا قصروا في القيام بهذا الفرض واقام على فرضيته
دليلا عقليا قطعيا لا شبهة فيه والشهرستاني هذا اسمه ابو الفتح محمد بن عبد
الكريم وهو احد الائمة من اصحابنا مات سنة ثمان واربعين وخمسمائة وقد
نقل كلامه هذا الذي سقناه الامام بدر الدين الزركشي في كتابه القواعد وفي كتابه
البحر في الاصول ولم يتعقبه بنكير **فصل** وممن نص على ذلك الامام الرافعي عند
شرحه لكلام الغزالي وعبارته ومنها السفر لطلب العلم فان كان يطلب ما هو متعين
عليه ليس للوالدين المنع ولا يجب عليه الاستيذان كسفر الحج بل اولى لان الحج على التراخي
وان كان فرض كفاية بان خرج طالبا لدرجة الفتوى وفي الناحية من يستقل بالفتوى
فوجهان اصحهما انه ليس لهما المنع ثم قال بعد اوراق ومن فروض الكفايات انه يجب
في معرفة الاحكام الى ان يصلح للفتوى والقضاء على ما نبين ان شاء الله تعالى في ادب القضا
وهنا كذا نبين ان المجتهد في الشرع مطلقا يفتي وان المجتهد المقيد يفتي ايضا على
الاصح هذه عبارة الشرح الكبير وعبارته في الشرح الصغير نحوه وعبارته في
المحرر وفروض الكفايات انواع منها القيام باقامة الحج وحل المشكلات في الدين
ومنها القيام بعلوم الشرع كالتفسير والحديث ومعرفة الاحكام الشرعية الى ان
يصلح الشخص للفتوى والقضاء وقال في المحرر في كتاب القضاء ويشترط في القاضي
ان يكون مجتهدا وانما تحصل اهلية الاجتهاد ان يعرف من كتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم ما يتعلق بالاحكام ويعرف منها الخاص والعام والمجمل
والمبين والناسخ والمنسوخ ومن السنة المرسل والمسند والمتواتر وغيره
وحال الرواة قوة وضعفا ويعرف لسان العرب لغة واعرابا واقاويل علماء

الصحا

الصحابة ممن بعدهم اجماعا واختلافا والقياس وانواعه **فصل** وممن نص على ذلك
الامام تقي الدين ابو عمرو بن الصلاح فقال في كتابه ادب الفتيا المجتهد المطلق هو المذكور
يتادى به فرض الكفاية واما المجتهد المقيد فظاهر كلام الاصحاب انه لا يتادى به فرض
الكفاية قال ويظهر ان يتادى به الفرض في الفتوى وان لم يتاد في احياء العلوم التي منها استمداد
الفتوى **فصل** وممن نص على ذلك الامام عز الدين ابن عبد السلام قال في كتابه الغاية
في اختصار النهاية ما نصه فصل فيما يجب تعلمه العلم ضربان فرض على الكفاية وفرض على الاعيان
وكل من تعين عليه فعل كالصلوة والصيام لزمه تحصيل العلوم الظاهرة بما يستمر من اركانه
وشرائطه دون ما يندر منها وكذلك الحكم فيمن ابتلي بنكاح او غيره من المعاملات وفرض الكفاية
من العلم كل ما يزيد على المتعين الى مرتبة الاجتهاد وكذلك تعلما ما يدفع الشبه الواردة على العقائد
ثم قال فرع من شرع في التعلم فانس من نفسه رشدا وتوقعا لدرجة الاجتهاد لم يلزمه الاتمام
وغلط من الزمه بذلك **فصل** وممن نص على ذلك الامام محيي الدين النووي فقال في اول شرح
المهذب المجتهد المطلق هو الذي يتادى به فرض الكفاية وقال ابو عمرو يعني ابن الصلاح يظهر ان يتادى
الفرض به في الفتوى وان لم يتاد في احيا العلوم التي منها استمداد الفتوى وقال في الروضة هي وفروض
الكفايات ان ينتهي في معرفة الاحكام الى حيث يصلح للفتوى والقضا كما سنذكره في ادب القاضي
وهناك نبين ان المجتهد في الشرع مطلقا يفتي وان المجتهد المقيد يفتي ايضا على الاصح وقال
في الروضة ايضا واما سفره لطلب العلم فان كان لطلب ما هو متعين فله الخروج بغير اذن الوالدين
وليس لهما المنع وان كان لطلب ما هو فرض كفاية فان خرج لطلب درجة الفتوى وفي الناحية
مستقل بالفتوى فليس لهما المنع على الاصح وقال في المنهاج ومن فروض الكفاية القيام باقامة الحج وحل
المشكلات في الدين وبعلوم الشرع كتفسير وحديث والفرع بحيث يصلح للقضا والفتوى وفي باب
القضا ان شرط القاضي ان يكون مجتهدا وقال النووي ايضا في شرح مسلم في حديث عمر راجعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء مارا جعته في الكلالة وما اغلظ لي في شيء ما اغلظ لي فيها حتى طعن
باصبعه في صدري ما نصه لعل النبي صلى الله عليه وسلم انما اغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نص
عليه صريحا وتركهم الاستنباط من النصوص قال الله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم
لعلمه الذين يستنبطونه منهم والاعتناء بالاستنباط من اكد الواجبات المطلوبة لان
النصوص الصريحة لا تفي الا بيسير من المسائل الحادثة واذا اهمل الاستنباط فات القضاء في
معظم الاحكام النازلة او في بعضها انتهى **فصل** وممن نص على ذلك الفقيه نجم الدين ابن الرفعة
فقال في الكفاية ان كان سفر الولد لطلب علم فقد اطلق العراقيون ومنهم ابو الطيب والبندنيجي
وابن الصباغ ان استيذان الوالدين مستحب والمراوزة فصلوا فقالوا ان كان لطلب علم
هو فرض عين كالعلم بالطهارة والصلوة وقدر ما يبتلى به العامة فلا اذن لهما من غير اذن وان كان من
فروض الكفايات كما اذا خرج طالبا لدرجة الفتوى في الناحية من استقل بالفتوى فوجهان
اصحهما عدم وجوب الاستيذان فان كان المفتي شيخا جزم القاضي حسين بجواز الخروج

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)